

ابدا و الشرع اولى الجوه وان قصصه من وقت  
 الوقت اولى الى جملة الوقت فلهذا لا يتأخر  
 عن حصر السنة في الوقت التفاضل بخلاف غيره  
 ومن جهة ان سنة الطائفة النعنين ولا يسقط  
 بيقين الوقت ولا يتعين بالتعيين الا بالاول  
 كما لو كانت او يكون معا ولا سببا لوجه  
 لشبه رمضان فيصير غيره متغيرا ولا يشترط  
 التعيين ونسب بطلان الاسم ومع الخطا في  
 الثاني المسمى فيمنوا واجبا اخر فخره بالجملة  
 بخلاف الربيع وفي النقل عنه روايتان او يكون  
 معيارا لا سببا لقضاء رمضان ويشترط  
 فيه سنة التعيين ولا يحتمل الغوات بخلاف  
 الاوليين او يكون متغيرا بشبه المعيار والظاهر  
 كالجو ويتعين التسمية من العام الا وحده  
 الي يوسف رحمه الله بخلاف الحمد من الله تعالى  
 باطلاق النية لاجب التعلق والكفا في تميز  
 بالامر بالاجان وبالشرع من العفو و  
 ان في كل وقت من الايام  
 كان الى وقت من الايام  
 ان في كل وقت من الايام  
 كان الى وقت من الايام

لا حفيظة حتى اذا بلغ الصبح واسم الحان  
 او ظهرت الحان في اخر الوقت لزوم الصلوة  
 لتوجه الامر في اخر الوقت بوقف التعميم  
 وكامل وهو القدرة البتة لا اراه وروى  
 هذه القدرة شرط لاداء الواجب حتى يبطل  
 الزكوة والغرة في مثل المال بخلاف  
 الاولي حتى لا يسقط الحج وصحة الفطر بملاك  
 المال وهل يشترط ان يكون المأثور في اخر  
 وقت الصلاة في كل وقت من الايام  
 فقال بعض المتأخرين لا يثبت الصلوة على  
 ان يثبت به صدقة الحج او شفاء الكراية واداء  
 عدم صدقة الوجوب للمأثور لا يثبت صدقة الجواز  
 فخذنا خلافه لا يثبت شي والامر بان يطلق  
 كالمزكوة وصدقة الفطر وهو على التراخي خلافا  
 للكرخي مثلا بعد على من صدقة بالتفرض ومقدرة  
 وهو اما ان يكون الوقت طرفا للمؤخر في شرط  
 للاداء سببا للوجوب كوقت الصلوة وهو  
 اما ان يضاف الى جهة الاول او الثاني

انما انما يضاف الى جهة الاول او الثاني  
 في كل وقت من الايام  
 ان في كل وقت من الايام  
 كان الى وقت من الايام  
 ان في كل وقت من الايام  
 كان الى وقت من الايام  
 ان في كل وقت من الايام  
 كان الى وقت من الايام  
 ان في كل وقت من الايام  
 كان الى وقت من الايام  
 ان في كل وقت من الايام  
 كان الى وقت من الايام

ابن